

والأخيراً فيها على صر ونسبها على السنوة وضم السنوة أو لا
 إليها والمهور فيما يحبه والمخافة فيما يخاف وقراءة القرآن
 في الزينة وقراءة السنن في القصد في رواية فالقصة الأخيرة
 والقصة الأولى وبجدة البلاغ وبجدة السهو وكبرياء
 العبدين والانتقال من العزيم إلى العزيم وأما صفة الصلوة
 إذا أراد الرجل أن يدخل في الصلوة نوى وأخرج يديه من ثيبه
 ثم كبر ورفع يديه مع التكبير وذكر في الهداية أربعاً
 ثم يكبر حتى يجازي بأبعاضه ثم يركع ويقرأ ما شاء
 التفتيح ويوجه بطنه نحو القبلة والمراءة ترفع يديه
 تيمناً والفتدي كبر متارناً بكبر الإمام عند أبي حنيفة وعنده
 وعنده ما يكبر الإمام والخيار في الأفضلية ولا
 يترك رفع اليدين ولو اعتاد ياتم ثم يضع يمينه على يساره
 يقضيه يد اليمنى يسع بين اليسرى ويضمها تحت اليسرى واليد
 تضمها على يمينها ثم يقول سبحانك اللهم ومجديك الذي
 وإن ناد وجعل نشأوك لا تمنع وإن سكت لا يؤمر به ويقول

إن وحيت وبم يلقى فطر السموات والأرض إلى آخره عند أبي
 يوسف رحمه الله فداية قبل التكبير وقداية بعد التكبير
 وعند ما يقول قبل الأفتتاح يعني قبل الشية ولا يقول
 بعد الشية بالإجماع ثم يعمود أما العمود فتسج الشية حتى يأتي
 القدي وفي العبدن يأتي به قبل التكبير أتت بعد الشية
 والمسبوق يأتي بالشية إذا أدرك الإمام حالة الحاقمة ثم أدرك
 القضاء ما سبق يأتي به أيضاً كذلك في الملتزم وإذا أدرك
 الإمام وهو ساجد يستمع ويصمت وقال بعضهم يأتي بالشية عند
 سكات الإمام كلمة كلمة وعن القتيبي أبي جعفر
 إذا أدرك الإمام في الفاتحة ينبغي بالانقاف ذكره في الذخيرة أما
 في الجمعة والعبدن إذا كان بعيداً عن الإمام اختلف
 المتأخرون فيه ولين أدرك في الوقع يترى أن كان الكبر راسية
 أنه لو أتى به يدرك الإمام في فتح من الوقع يأتي به قائماً والركع
 ويأبغ الإمام وكذلك إذا أدرك في السجدة الأولى والآيات
 بالركع ولا يكون مندركاً لذلك الكلمة ما كررنا ذلك الإمام قال الشيخ